وسائل الشرح الحديثي من خلال كتاب

(التلويح إلى شرح الجامع الصحيح- كتاب الجهاد)

للحافظ علاء الدين مغلطاي

Means of Hadith Explanation through the book (The Waving to Explanation of the Sahih Mosque - The Book of Jihad) by Al-Hafiz Ala Al-Din Mughaltai

إعداد

عبد الله بن مريع بن علي بن عوير

Abdullah Marei Ali Aweer

باحث دكتوراه بجامعة الملك سعود - قسم الدراسات الإسلامية - مسار السنة وعلومها

Doi: 10.33850/jasis.2022.234498

الاستلام : ٦ / ٣ /٢٠٢٢ القبول : ١٤ / ٣ /٢٠٢٢

عوير ، عبد الله مريع علي (٢٠٢٢). وسائل الشرح الحديثي من خلال كتاب (التلويح إلى شرح الجامع الصحيح- كتاب الجهاد) للحافظ علاء الدين مغلطاي. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، مج (٦)،ع (١٩)، ص ص ٢٠٩- ٢٤٢.

وسائل الشرح الحديثي من خلال كتاب
(التلويح إلى شرح الجامع الصحيح- كتاب الجهاد) للحافظ علاء الدين مغلطاي

المستخلص:

يحاول البحث الإجابة عن إشكال أثاره الكرماني وابن الملقن حول شرح الحافظ مغلطاي لصحيح البخاري حيث رأى الكرماني أن شرح مغلطاي هذا لم يستوف أركان الشرح الحديثي وإنما فيه شبه بكتب الأطراف من الاقتصار على تتميم السند وإسناد المعلّق .أما ابن الملقن فرأى أن مغلطاي اقتصر على شرح بعض الأبواب وترك كثيرا منها دون شرح كما أن أغفل الكلام عن تراجم البخاري . وقد توصل البحث إلى أن الحافظ مغلطاي كانت له منهجية واضحة في هذا الشرح، عناده شرح المشكلات في صحيح البخاري، وكان له أسلوب واضح في عرض هذه المشكلات. ثم كان له طرق ووسائل في حل هذه المشكلات ذكر الباحث منها ثماني عشرة وسيلة.

الكلمات المفتاحية : وسائل، قواعد، الشرح، الحديث، مغلطاي، التلويح .

Abstract:

The research attempts to answer the problems raised by Al-Kirmani and Ibn Al-Mulqen about the explanation of Al-Hafiz Mughaltai for Sahih Al-Bukhari, where Al-Karmani saw that this Mughaltai explanation did not fulfill the pillars of the hadith explanation, but rather contained a similarity to parts of the books of the parties rather than limiting it to complete the chain and the chain of narrator. As for Ibn al-Mulqin, he saw that Mughaltai was limited to explaining some of the chapters and left many of them without explanation, as he neglected to talk about the translations of Al-Bukhari. The research concluded that Al-Hafiz Mughlatai had a clear methodology in this explanation. His stubbornness explained the problems in Sahih Al-Bukhari, and he had a clear method in presenting these problems. Then he had ways and means to solve these problems from which the researcher mentioned eighteen.

Keywords: Means - Rules - Explanation - Hadith - Magalatay - .Waving

تمهيد :

كثيرا ما يطلق بعض العلماء أراءهم في بعض الكتب أو بعض الشخصيات، وكثير من هذه الآراء يغلب عليها الإجمال، وقد يكون الحامل عليها هو الخصومة أو المنافسة بين الأقران أو الجفاء بين التلميذ والشيخ أو عدم فهم منهج المصنف وغرضه من تصنيفه.

ومن هذه الكتب " التلويح شرح الجامع الصحيح" للحافظ مغلطاي بن قليج البكجري المتوفي سنة (٧٦٢)ه.

هذا الكتاب على الرغم من سعة اطلّاع مؤلفه والذي هو معدود في الحفاظ؛ إلا أن الحافظ ابن الملقن قد غضّ من شأن الكتاب حيث قال: (استروح بعض شيوخنا من شراحه فقال: أبوابه كلها تقدمت ولم يزد، ثم انتقل إلى الإيمان والقدر، وهذا كما فعل في الأدب إلى الاستئذان حيث تفرد في نحو أربع ورقات بخطه، وهو في كتاب البخاري نفسه ثلاث وعشرون ورقة، وقد شرحناه بحمد الله في نحو نصف جزء كما سلف. وما خاب المثل: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، وعلى تقدير سبقها، فتراجم البخاري وفقهه في أبوابه وصناعته في إسناده، أين تذهب؟ وللحروب رجال، فمن يتصدى لهذا الكتاب الجليل، ويعمل فيه هذا العمل القليل، في كثير مع عدم التحرير والتصحيف والتحريف والتكرار والنقص والتقليد والتقديم والتأخير؟! والله المستعان) [١].

علّق سِبط ابن العجمي على كلام ابن الملقِّن في حاشية كتاب ابن الملقن بقوله: (أظن بل أجزم أنه أراد به شيخَه الحافظ علاء الدين مغلطاي) [٢].

وقال الكِرماني: (وأما الذي ألّفه الإمام العالم المشهور بمغلطاي التركي المصري: فهو بكتب تتميم الأطراف أشبه، وبصُحف تصحيح التعليقات أمثل، فكأنه من إخلائه عن مقاصد الكتاب على ضمان، ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان) [٣].

وهذا الكلام من ابن الملقن وكذلك الكرماني فيه هضم لقيمة الكتاب، وقبول هذا الكلام أو ردّه يحتاج إلى تحليل مادة الكتاب أو بعضها وكيف شرح مغلطاي هذا الصحيح وما وسائله في ذلك للخروج بحكم منصف سواء كان ذلك للحافظ مغلطاي أو عليه.

حدود الدراسة

كتاب" التلويح لشرح الجامع الصحيح" -كتاب الجهاد-.

منهج الدراسة

اعتمدت الطريقة الوصفية التحليلية.

---

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح (١٢٤/٣٠-١٢٥).

(٢) ينظر: "حاشية التوضيح شرح الجامع الصحيح" (١٢٤/٣٠).

(٣) ينظر: "الكواكب الدراري" (٣/١).

هذا، وقد جعلت هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين تحت كل مبحث مطالب كالتالي:

- المبحث الأول: المنهج العام للشارح في التلويح وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: أسلوب الشرح في التلويح.
  - المطلب الثاني: ما يتعلق بتراجم الأبواب.
  - المطلب الثالث: ما يتعلق بعلوم السند
  - المطلب الرابع: ما يتعلق بعلوم المتن
  - المطلب الخامس: ما يتعلق بمعنى الحديث أو (المراد بالحديث).
  - المطلب السادس: العناية بفقه الحديث (الأحكام الفقهية العملية)
  - المطلب السابع: الحكم على الأحاديث التي يوردها في الشرح.
  - المطلب الثامن: تعقبات مغلطاي على غيره من خلال كتابه التلويح.
- المبحث الثاني: تقويم كتاب التلويح، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: أهم الخصائص التي امتاز بها الكتاب من خلال الجزء المحقق.

توطئة

يحسن قبل البدء في الكلام عن منهج الحافظ مغلطاي في شرحه على صحيح البخاريّ أنْ يُطرح السؤال الآتي:

هل هناك ذكر لقواعد للتصنيف في شرح الحديث في كلام العلماء؟

وجواباً على هذا السؤال فقد وجدت- في حدود بحثي القاصر- أن أكثر من تكلّم عن هذا الأمر وقعّد له وطبقّه في شرحه للحديث هو: الحافظ المجتهد ابن دقيق العيد رحمه الله. فقد ذكر في أوّل كتابه "شرح الإلمام" بعض تيك القواعد؛ وهي:

الأول: التعريف بمن ذُكِر من رواة الحديث والمخرِّجين له، والتكلم فيما يتعلق به على وجه الاختصار.

الثاني: التعريف بوجه صحته، إما على جهة الاتفاق أو الاختلاف، على وجه الإيجاز أيضًا.

الثالث: الإشارة أحياناً إلى بعض المقاصد في الاختيار لِمَ الاختيار عليه؟

الرابع: الكلام على تفسير شيء من مفردات ألفاظه إذا تعلق بذلك فائدة، إما لغرابتهِ عن الاستعمال العادي، أو لفائدةٍ لا تظهر عند أكثر المُستعملين.

الخامس: إيراد شيء من علم الإعراب إذا احتيج إليه أحيانًا.

السادس: في علم البيان في بعض الأماكن.

السابع: الكلام على المعاني التركيبية والفوائد المستنبطة والأحكام المُستَخرجة، وهذا هو المقصود الأعظم.

الثامن: اعتمادُ ما تقدمت الإشارةُ إليه من عدم الميل والتعصُّب في ذلك لمذهب معيَّن على سبيل العسف، فنذكر ما بلغنا مما استدل به أصحابُ المذاهب لمذاهبهم، أو يمكن أن يُستدلَّ به لهم، فإن كان وجه الدليل ظاهراً، وإلا بدأنا ببيانه، ثم نتُبع ذلك بما عساه يُذكَر في الاعتذار عن مخالفة ظاهره لمن خالفه إن تيسَّر ذلك.

التاسع: الإعراضُ عمَّا فعله كثيرٌ من الشارحين من إيراد مسائلَ لا تُستنبَط من ألفاظ الحديث، كمن يأتي إلى حديث يدلُّ على جواز المسح على الخفين، أو الاستنشاق، أو الظِّهار، أو الإيلاء مثلًا، فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطةً من الحديث الذي يتكلم عليه، وإن أمكن فَبِطريق مُستبعَد.

العاشر: تركُ ما فعله قومٌ من أبناء الزمان، ومن يُعَدُّ فيهم من الأعيان، فأكثروا من ذكر الوجوه في مَعْرض الاستنباط، واسترسلوا في ذلك استرسال غيرَ مُتحرِّزٍ ولا محتاط، فتخيَّلوا وتحيَّلوا، وأطالوا وما تطوَّلوا، وأبدوا وجوهًا ليس في صفحاتها نور، وذكروا أوهامًا لا تميل إليها العقول الراجحة ولا تَصُور، حتى نُقِل عن بعضهم أنه ادعّى الاستدلالَ على جميع مسائل مذهبه الذي تقلده من الكتاب العزيز.

الحادي عشر: تهذيبُ كثير مما ذكر الشارحون للحديث وتلخيصُه والتحقيق فيه، والمؤاخذة فيما عساه يُؤخَذ على قائلِهِ.

الثاني عشر: جلبُ الفوائد المتبدّدة من كتب الأحكام التي تقع مجموعةً في كلام الشارحين للأحاديث فيما علمناه على حسب ما تيسَّر.

ومن القواعد التي ذكرها أيضاً وهي مبثوثة في كتبه أو في كتب من نقل عنه:

-قال -فيما نقل عنه الحافظ ابن حجر-: (يؤخذ من حديث أبي موسى [٤] سبب الأمر في حديث جابر [٥] بإطفاء المصابيح، وهو فن حسن غريب ولو تتبع لحصل منه فوائد) [٦].

- وقال: (القواعد والمقدمات التي يُحتاج إليها في البحث عن دلائل المذاهب الفقهية، وهي تفيد أيضًا في غير ما موضع:

أحدها: أنَّ التنصيصَ على بعض موارد العام بإثبات الحكم فيه، هل يقتضي التخصيص؟

وثانيها: أنَّ استنباط معنى من النص يعود على اللفظ بالتخصيص، هل يُقبَل، أم لا؟

---

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٥ح/٦٢٩٤) ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٧ح/٢٠١٦) ولفظه: عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٣ح/٣٢٨٠) وفي (٤ / ١٢٨ح/٣٣٠٤)، وفي(٤ /١٢٩ح/٣٣١٦)، (١١١/٧ح/٥٦٢٣)، وفي(١١٢/٧ح/٥٦٢٤)، وفي(٦٥/٨ح/٦٢٩٥)وفي(٨/ ٦٥ح/٦٢٩٦)، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٥ح/٢٠١٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: خَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ.

(٦) ينظر: فتح الباري (٨٦/١١).

وثالثها: أن المؤرَّخ، هل يُرجَّح على المطلق في التعارض بين البينتين؟
ورابعها: أن العموم، هل يُخصُّ بالعادة الفعلية؟
وخامسها: أنه لا بدَّ في التخصيص من قصد الإخراج لمحل التخصيص، ولا يُشترط في التعميم قصدُ الإدخال تحت العموم لِلفرد المعين.
وسادسها: بيان اختلاف مراتب العموم في القوة والضعف.
وسابعها: أن القياسَ، هل يَخصُّ العموم؟
وثامنها: أن العام إذا ورد بعد الخاص، هل يُخَصَّص، أو يكون نسخًا؟
وتاسعها: إذا لم يُعلم التاريخ في العام والخاص، هل يُقدَّم الخاص، أم لا؟
وعاشرها: أن اللفظ إذا ترددَ بين الحمل على الحقيقة الشرعية أو اللغوية، فحمله على الشرعية أولى.
والحادية عشرة منها: في القانون المعتبر في التأويلات، وإزالة اللفظ عن ظاهره)[٧].
- أن ينظر إلى طرق الحديث ومخارجها فإذا اختلفت الروايات في مخرج واحد: أخذنا بالأكثر فالأكثر أو بالأحفظ فالأحفظ ثم نظرنا إلى أقربها دلالة على المقصود فعمل بها[٨].
- أنَّ القياسَ في معنى الأصل معمولٌ به، معدودٌ في فوائد الأحاديث[٩].
هذه بعض وسائل وقواعد الشرح الحديثي التي ذكرها الإمام ابن دقيق العيد والتي طبقها عملياً في كتابيه: "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، و "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام" قصدت من خلالها التوطئة للحديث عن منهج الحافظ مغلطاي في شرحه: "التلويح إلى الجامع الصحيح".

المبحث الأول: المنهج العام للشارح في التلويح وفي مطالب:

المطلب الأول: أسلوب الحافظ مغلطاي شرح في التلويح

● يشرح شرحاً موضعياً، أو شرحا بالقول وهو أن يشرح مواضع معينة من السند والمتن، فيذكر اللفظ أو الجملة من الحديث ويصدرها بكلمة (قوله).
وقطب الرّحى في شرح مغلطاي- كما ظهر لي- هو:
الإشكالات التي توجد في ترجمة الباب أو في سند الحديث أو متنه ومنها:
- الاختلاف على راو.
- الاختلاف في اسم راو.

(٧)ينظر: "شرح الإلمام" (٢/٤٠٢-٤٠٢) بتصرف يسير.
(٨) ينظر: "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (١ / ٥١١)
(٩) "شرح الإلمام" بأحاديث الأحكام (١ / ٢٦٦)

- تعيين المهمل.
- وصل المعلّقَات.
- بيان الغريب.
- ضبط ما قد يستشكل من الألفاظ.
- مختلف الحديث
- الناسخ والمنسوخ

والتأليف في (مشكلات الصحيح) جادّة مطروقة فبل الحافظ مغلطاي، وممن ألّف في ذلك: الحافظ ابن الجوزي في كتابه: "كشف المشكل في أحاديث الصحيحين". وهذا الفرض يفسّر طريقته في اختيار الأحاديث والأبواب التي يشرحها وكذلك طريقته في إيراده للسند أو المتن والتي يمكن حصرها في الآتي:

١- إذا كان الإشكال في السند كالاختلاف على المدار فيذكر الترجمة ويذكر من السند الراوي عن المدار ومن فوقه.

مثاله: قال: (ذكَرَ حديثَ شعيبٍ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عنْ ابنِ عمُرَ أنّه قال: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ»[١٠]. ثم ذكر باقي الأوجه عن الزهري.

٢- إذا كان الإشكال في السند (كالاختلاف في اسم أحد الرواة) فيذكر الباب ويقتصر على بعض السند موضع الإشكال كما في قوله: ولمَّا ذكَرَ البخاري في بَاب الرُّكُوبِ عَلَى دَابَّةٍ صَعْبَةٍ وَالفُحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا عَبْدُ الله.

قال الحاكم: أحمد هذا هو: أحمد بن محمد بن موسى مَرْدَويه. وقال الدارقطني هو: أحمد بن محمد بن ثابت شَبْويه[١١].

أو يذكر الإسناد كاملاً كما عند البخاري مثل: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَذْكُر حَدِيثَ غَزْوِ أُمِّ حَرَام في البَحْر[١٢].

٣- إذا كان الإشكال في تعليق بعض السند فإنه يحرص على ذكر جميع المعلقات وبيان مواضع وصلها.

مثاله: قال مغلطاي:(قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَرْدَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُسامَةَ عَلَى اَلْقَصْواءِ» (١٣).

هَذَا التَّعْليقُ رَوَيْنَاهُ فِي كِتابِ "الْإِرْدافِ" لِأَبِي زَكَرِيَّا بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ مَنْدَةَ مِنْ طَرِيقِ

---

(١١) مخطوط "التلويح" [٧١/ب].

(١٢) مخطوط "التلويح" [٧٦/ب].

(١٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٢/٤) معلقاً.

عاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اَلْقَصْواءِ)(١٤).

وقال أيضاً: (قَالَ البُخاريُّ: وَقَالَ المِسْوَرُ: قَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا خَلَأَتَ اَلْقَصْواءُ»(١٥) هَذَا التَّعْليقُ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا عِنْدَهُ فِي كِتابِ الشُّروطِ).

٤- إذا كان الإشكال في السند والمتن كاختلاف في **سنده ومتنه** فيذكر الباب ويسوق الحديث تحته بسنده ومتنه كما ورد في صحيح البخاري.

ومثاله: قال مغلطاي: باب سهم الفرس، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»(١٦).

٥- يذكر جميع متون أحاديث الباب إذا كان الحديث من مختلف الحديث؛ مثل:

حديث عنْ ابنِ عمرَ أنّه صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ»(١٧).

ونادراً ما يشرح أحاديث الباب دون مراعاة لترتيبها في الصحيح

ومن امثلة عدم مراعاته لترتيب البخاري: تقديم حديث أبي هريرة مرفوعاً «تعِس عبد الدينار(١٨) ...، على حديث عائشة مرفوعاً: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي»(١٩)

٦- إذا كان الإشكال يتعلق بالمتن فيذكر الباب ويقتصر على متن الحديث تاماً إذا كان يتعلق بالمعنى التركيبي للحديث دون ذكر السند.

٧- إذا كان الإشكال في المتن فإنه يقتصر على موضع الإشكال فقط من المتن إذا كان يتعلق باللفظ دون أن يذكر الباب ولا السند.

مثاله: قال مغلطاي: (وذكر البخاريّ في حديثِ جملِ جابر المتقدمِ في كتاب الصلاة: «وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ، لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ»(٢٠))(٢١).

وموضع الإشكال هنا هو الغرابة في كلمة (أرمك) وكلمة (شية).

---

(١٤) مخطوط "التلويح" [٧٥/ب].

(١٥) مخطوط "التلويح" [٧٥/ب]، [٧٦/أ].

(١٦)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤/٣٠/ح٢٨٦٣) كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس. وينظر: مخطوط "التلويح"[٧٢/أ]، [٧٢/ب].

(١٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٩/ح ٢٨٥٩)، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس.

(١٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٤/ح٢٨٨٦) كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، بمثله، وفي(٨ / ٩٢/ح٦٤٣٥) كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال

(١٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٤/ح٢٨٨٥) كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله.

(٢٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٠/ح ٢٨٦١) كتاب الجهاد والسير، باب من ضرب دابة غيره في الغزو.

(٢١) مخطوط "التلويح" [٧١/أ].

ومن أمثلته: اقتصاره على ضبط كلمة (الكِسْوَةُ) في باب الكِسْوَة للأسارى دون أن يذكرَ لترجمة[٢٢].
وكذلك اقتصارُه على شرح هذا التركيب:(حُمْرُ النَّعَم) في: باب فضلِ مَن أسلمَ على يديه رجُلٌ دون ذكر للترجمة[٢٣].

- قد يحيل في شرح الحديث على ما سبق أو ما سيأتي ومن أمثلة ذلك:

قال في شرح حديث «الشؤم في ثلاث»: وسيأتي في كتاب النكاح طرفٌ من هذا.
وقال في شرح قوله: «أعوذ بك من الهم والحزن» في باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ: وسيأتي طرف منه في المغازي.
وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي لَعِبِ الحَبَشَةِ فِي المَسْجِدِ تَقَدُّمَ فِي الصَّلاةِ[٢٤].
وفي باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم[٢٥] قال: (الحَدِيثَانِ بَعْدَهُ تُقَدَّمَ ذَكْرُهُمَا؛ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الزَّكَاةِ، وَحَدِيثُ عائِشَةَ فِي البُيُوعِ).
وقد تكرر أسلوبه هذا في جميع هذا المقدار من الكتاب، وهذا التكرار يدل على أنّ ذلك مقصودٌ له، ومُعَدٌّ له سلفاً وليس خبط عشواء.
بقي أن أشير إلى أمر ذكره الحافظ ابن حجر، وسبق ذكره في ترجمة الحافظ مغلطاي وأعيده هنا لعلاقته بشرح مغلطاي وهو: قول الحافظ ابن حجر: وأما التصرّف فلم يرزق منه ما يعوّل عليه فيه) والتصرف هنا هو: فهم الكلام والتعبير عنه بعبارة مَن ينقُلُه.
وتتميماً للفائدة، فقد لاحظت بعض اللازمات اللغويّة التي يلتزمها الحافظ مغلطاي في كلامه، بحيث إن من يقرأ أو يسمع كلاماً فيه هذه اللازمات اللغوية لعرف وميّز أنه لمغلطاي. ومن هذه اللازمات:
-عبارة: (جلّ وعزّ) في تنزيه الله.
-عبارة: (سيدنا) في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم، ويقحمها في كلام غيره ممن ينقل عنهم.
- عبارة: (من عند)، مثل قوله: (من عند الكتب الستة) أي في الكتب الستة.
- عبارة: غير جيد، لتضعيف قول أو ردّه بعد أن يذكر حجته.

(٢٢) مخطوط "التلويح" [١٠٧/أ].
(٢٣) المصدر السابق [١٠٧/أ].
(٢٤) المصدر السابق [٨٤/أ].
(٢٥) المصدر السابق [٨٦/ب].

المطلب الثاني: ما يتعلق بتراجم الأبواب

ذكر الحافظ ابن حجر ضابطاً اشتمل على بيان أنواع التراجم في صحيح البخاري وهو أن هذه التراجم ظاهرة وخفية.

والظاهرة أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها من أحاديث[٢٦].

أما الخفية فلها وجوهٌ ومقاصد هي سبب خفاءها، ذكر بعضها الحافظ ابن حجر إجمالاً.

وألف فيها ناصر الدين بن الْمُنَيِّر وبدر الدين بن جماعة تفصيلاً وتبييناً.

وقد اقتصر الحافظ مغلطاي على بيان الخفيّ منها واعتمد كثيراً على ما ذكره العلّامة ناصر الدين بن الْمُنَيِّر في كتابه "المتواري".

فإذا كان للتّرجمة أكثر من مقصد فيذكر أقعدها وأقربها، مثل ما فعل في ترجمة البخاري: بَابُ إِضْمارِ الخَيْلِ لِلسَّبَقِ حيث نقل عن ابن بطال وابن الْمُنَيِّر وجهين في المناسبة بين هذه الترجمة وبين حديث ابن عمر: «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لم تُضَمَّرْ وَكَانَ أَمَدُهَا مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وابن عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا[٢٧] »[٢٨].

- وقد لا يوافق البخاري فيما ذهب إليه في ترجمة الباب واستدلاله بحديث الباب. ويكون ذلك بطريق الإشارة.

فقد ترجم البخاري بَاب الرُّكُوبِ عَلَى دَابَّةٍ صَعْبَةٍ وَالفُحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ[٢٩]، وذكر فيه حديث أنس فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»[٣٠].

فالبخاري هنا أنه يشير إلى تفضيل الذكر من الخيل على الأنثى في الجهاد.

ويبدو أن مغلطاي لم يقنع بهذا الاستدلال تبعاً لابن الْمُنَيِّر؛ فأورد حديث المقداد (غَزَوْتُ مع النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يوم بَدْرٍ عَلَى فَرَسٍ لي أُنْثَى)[٣١] . ولم يزد على ذلك.

- يُفسّر الآيات التي تحتاج إلى تفسير والتي يذكرها البخاري ي الترجمة معتمداً على الكتب التي تفسّر بالمأثور وخاصة تفسير ابن أبي خاتم. كما في ذكره لأقوال المفسرين

---

(٢٦) ينظر: "مقدمة فتح الباري" (١٣/١).

(٢٧)أخرجه البخاري في "صحيحه"(٩١/١/ح٤٢٠) كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، وفي (٣١/٤/ح٢٨٦٨) كتاب الجهاد والسير ، باب السبق بين الخيل، وفي(٤ / ٣١/ح٢٨٦٩) كتاب الجهاد والسير، باب إضمار الخيل للسبق، وفي(٤ / ٣١/ح٢٨٧٠)كتاب الجهاد والسير ، باب غاية السبق للخيل المضمرة، وفي(١٠٥/٩/ح٧٣٣٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم.

(٢٨) مخطوط التلويح [٧٥/ب].

(٢٩) مخطوط التلويح [٧١/ب].

(٣٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٠/ح٢٨٦٢) كتاب الجهاد والسير، باب الركوب على الدابة الصعبة،

(٣١) مخطوط التلويح[٧١/ب].

في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠} [سورة آل عمران:٢٠٠].

- قد يرد على من ينتقد فعل البخاري في ادراجه حديثاً تحت ترجمة بحجّة أنه لا علاقة بين الترجمة والحديث.

ومثاله ردُّه على المهلب في أن حديثَ سَهْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلمالتَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلمرَجُلٌ، لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ رجلٌ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»(٣٢).

حيث زعم المهلّب ألا علاقة لهذا الحديث بترجمة الباب وهي قول البخاري: باب لا يقال فلان شهيد

قال مغلطاي: (كَأَنَ المَعْنَى اَلَّذِي تَرْجَمَ بِهِ هوَ قَوْلُهُمْ: مَا أَجْزَأَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلانٌ؛ فَمَدْحوا جَزاءَهُ وَغَناءَهُ فَفَهِمَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ قَضَوْا لَهُ بِالْجَنَّةِ فِي نُفوسِهِمْ، فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِنَفْيِ ذَلِكَ، وَبِمَآلِ أَمْرِهِ؛ لِئَلَّا يَشْهَدُوا لِأَحَدٍ بِشَهَادَةٍ قاطِعَةٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَذَا مَا رَوَاه أَبُو هُرَيْرَةَ - المَذْكورَ أَوَّلاً- اَلَّذِي ذَكَرَ فِيه الجِهادَ والْكَلْمَ، وَأَنَّهُ ظاهِرٌ فِي التَّبْويبِ(٣٣).

المطلب الثالث: ما يتعلق بعلوم السند

أولاً: ما يتعلق بالتخريج:

استعمل الحافظ مغلطاي التخريج في شرحه وذلك لأمور منها:

١- التخريج للتنبيه على اختلاف في السند

كما في حديث الزهريِّ، عن سالمٍ، عنْ ابنِ عمُرَ؛ أنّه صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ»(٣٤)، وحديث غَزْوِ أُمِّ حَرَام في البَحْرِ(٣٥).

٢- التخريج لبيان زيادة في الحديث عند غير البخاري

كما في زيادة السيف في حديث ابن عمر أنّه صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ»، رواه ابن عبد البر من طَرِيقِ مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَوْ عَنْ حَمْزَةَ أَوْ كِلِيهِمَا؛ شَكَّ مَعْمَر، وُفِّيَ آخِرِهِ قَالَ: قالت أُمُّ سَلَمَةَ: وَالسَّيْفُ(٣٦).

(٣٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٧/ح٢٨٩٨) باب لا يقال فلان شهيد، كتاب الجهاد والسير.

(٣٣) مخطوط التلويح [٨٢أ].

(٣٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٩/٤/ح٢٨٥٨) كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس.

(٣٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦/٤/ح٢٧٨٨) كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة، وفي(١٨/٤/ح٢٧٩٩) كتاب الجهاد والسير، باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات، وفي(٤ / ٣٣/ح٢٨٧٧) كتاب الجهاد والسير، باب غزو المرأة في البحر، وفي(٣٦/٤/ح٢٨٩٤) كتاب الجهاد والسير، باب ركوب البحر، وفي(٤٢/٤/ح٢٩٢٤) كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في قتال الروم،

٣-لبيان اختلاف في لفظه، ومثاله:
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرْدَفَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أُسامَةَ عَلَى اَلْقَصْواءِ[٣٧].
هَذَا التَّعْليقُ رَوَيْنَاهُ فِي كِتابِ "الْإِرْدافِ" لِأَبِي زَكَرِيَّا بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ مَنْدَةَ مِنْ طَرِيقِ عاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اَلْقَصْواءِ[٣٨].
٤- التخريج لبيان سبب الوهم في متن الحديث في كما في حديث ابن عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ»[٣٩].
٥- العناية بإيراد شواهد الحديث.
ومثاله: حديث ابن عباس: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة»[٤٠])[٤١].
حيث ذكر أنه رواه من الصحابة كذا رواه أبو وقتادة، وجابر، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، والسائب بن يزيد، وبريدة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن زيد، وحابس التميمي، وأم سلمة، وعلي بن أبي طالب.
٦- العناية بكتب الأطراف والمستخرجات على صحيح البخاري، من حيث ذكر ما خالف فيه أصحاب هذه الكتب البخاري في بعض أسانيد أحاديث الصحيح من ذلك:
- ما ذكره أبو مسعود الدمشقي من وجود سقط في سند حديث غَزْوِ أُمِّ حَرَام في البَحْرِ، وردّه مغلطاي بأن الوجه الذي رواه البخاري محفوظٌ أيضاً[٤٢].

---

(٣٦) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠ / ٤١١/ح١٩٥٢٧) - ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٧٨/٩).
(٣٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" معلقاً (٣٢/٤) كتاب الجاد والسير، باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه موصولاً في "صحيحه" (٢٨٣١/١٩٣/٣)، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد.
(٣٨) ينظر "معرفة أسامي أرداف النبي " (ص٤٩).
(٣٩) سبق تخريجه.
(٤٠) أخرجه ابن ماجه في "سننه"(٢ / ١١٧١/ح٣٥٣٩) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩ / ٤٠/ح٢٦٩٢٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤ / ٣٠٧/ح٧٠٥٣) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم،
وأحمد في "مسنده" (٤ / ٢٤٦/ح٢٤٢٥) من طريق زائدة بن قدامة،
والطبري في "تهذيب الآثار" -مسند علي- (ص ١٤/ح٢٩) من طريق أسباط بن نصر،
و"ابن حبان" في صحيحه"(١٣ / ٤٨٦/ح٦١١٧) من طريق أبي عوانة الوضّاح اليشكري،
أربعتهم (أبو الأحوص، وزائدة، وأسباط، وأبو عوانة) عن سماك بن حرب، به.
وتوبع سماك:
أخرجه الطبري "تهذيب الآثار" -مسند علي- (١٥/٣/ح٣١)من طريق الحكم بن أبان،
والطبري في "تهذيب الآثار" -مسند علي- (١٥/٣/ح٣٢)من طريق يزيد بن أبي زياد،
ثلاثتهم (سماك، والحكم، ويزيد) عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي □، به. والحديث صحيح بهذا السند.
(٤١) ينظر: مخطوط "التلويح" [٧٦/ب].
(٤٢) ينظر: مخطوط "التلويح" [١٠٢/أ]، [١٠٢/ب].

- ما ذكره خلف بن محمد الواسطي أن البخاري روى حديث أبي نعيم، عن عاصم، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه "أطراف الصحيحين" معلقاً وتبعه الحافظ المزي على ذلك.

وقد رد ذلك الحافظ مغلطاي وبين أن البخاري رواه مسنداً، واستشهد برواية أبي الوقت)[٤٣].

٦- العناية بالأحاديث والآثار المعلّقة في صحيح البخاري من حيث:

- بيان الأحاديث والآثار التي وصلها البخاري في صحيحه؛ لأن أكثر المعلقات وصلها البخاري في الصحيح.

ومن أمثلة ذلك: قال مغلطاي: (قَالَ البُخاريُّ: وَقَالَ المِسْوَرُ قَالَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «مَا خَلَأَتَ اَلْقَصْواءُ»[٤٤]؛ هَذَا التَّعْليقُ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا عِنْدَهُ فِي كِتابِ الشُّروطِ)[٤٥].

وقال أيضاً: (قال البخاريُّ: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً بَيْضَاءَ[٤٦]؛ هَذَا التَّعْليقُ ذَكَرَهُ البُخاريُّ مُسْنَدًا فِي الجِزْيَةِ)[٤٧]

- إن لم يكن البخاري قد وصلها في صحيحه فإن مغلطاي يسند هذه المعلقات إلى الكتاب الذي أسند هذا الحديث، ومن أمثلة ذلك:

قال مغلطاي: (قال البخاري: وزَادَنا عَمْرٌو، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ...)[٤٨] الحديث.

وقال الحافظ مغلطاي: (حَديثُ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ شَيْخِ البُخاريِّ هَذَا:

رَوَاه أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهاني، عَنْ حَبيبِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ يوسُفَ القَاضِي، حَدَّثَنَا عَمْرو بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرُهُ.

وَكَمَا رَوَاه ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ حَديثِ ابْنِ حَمْدانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرو بْنُ مَرْزُوقٍ.

قَالَ فِي آخِرِهِ: رَوَاه البُخاريُّ عَنْ عَمْرٍو.

وَرَوَاه ابْنُ مَاجَهُ، عَنْ ابْنِ كاسِبٍ، عَنْ إِسْحاقَ بنِ إِبْراهيمَ بنِ سَعيدٍ المَدَنيّ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

وَرَوَاه الإِسْماعيليُّ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنْ أَبِي خَيْثَمَة، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، فَذَكَرَهُ)[٤٩].

---

(٤٣) مخطوط "التلويح" [١٠٢/أ].

(٤٤) أخرجه البخاري موصولاً في "صحيحه" (٢٨٣١/١٩٣/٣)، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد.

(٤٥) مخطوط التلويح [٧٦/أ].

(٤٦) أخرجه البخاري "صحيحه" في (٤ / ٩٧/ح٣١٦١) كتاب الجزية، باب إذا وادع الإمام ملك القرية

(٤٧) مخطوط التلويح [٧٦/ب].

(٤٨) لم يُسلّم الحافظ ابن حجر بأن هذا الحديث من المعلّق؛ لكنه يصحّ مثالاً على فهم الحافظ مغلطاي.

ثانياً: ما يتعلق بالرواة

أكثر ما وجدت من وجوه اهتمام مغلطاي بالرواة هو:

- تعيين المهمل

مثاله: نقل مغلطاي الخلاف في شيخ البخاري أحمد بن محمد؛ هل هو ابن مردويه أو ابن شبويه؟ وذلك في حديث أنس: «كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة». في باب الركوب على الدابة الصعبة ولم يرجّح، وذلك أن البخاري يروي عنهما في الصحيح فلا يضر عدم تعيين أحدهما.

لكن يمكن أن يقال إن مغلطاي ذكر قول الحاكم أولاً ثم ذكر قول الدارقطني مع أن الدارقطني أقدم وفاةً، فلا يبعد أنه أراد بهذا الترتيب ترجيح قول الحاكم. ويؤيده أن الحافظ ابن حجر قال: وهو قول الأكثر.

مثال آخر: قال مغلطاي: (قال البخاري: حدثني محمد، حدثنا عفان بن مسلم، عن وهيب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في قُبّة يوم بدر»[٥٠] الحديث.

ومحمد: الذي رواه عنه البخاري؛ قال أبو عليّ: كذا في روايتنا عن أبي محمد الأصيلي، وكذا عند أبي ذر؛ غير منسوب، وذكره أبو نصر ولم ينسبه، قال: وسقط ذكره جملة من نسخة ابن السكن، قال أبو علي: ولعله الذُّهْليّ ، وقال ابن طاهر في ترجمة عفان: روى عنه البخاري، وروى عن عبد الله بن سعيد، ومحمد بن عبد الرحيم. وإسحاق -غير منسوب-، ومحمد -غير منسوب- عنه. وروى مسلم عن الصّغاني: محمد بن إسحاق، ومحمد بن حاتم، ومحمد بن مثنى، عنه)[٥١]

المطلب الرابع: ما يتعلق بعلوم المتن

أولاً: ما يتعلق بمفردات الحديث

١- العناية بضبط ألفاظ الحديث.

وهو نوع من أنواع علوم الحديث، وقد اعتنى الحافظ مغلطاي عناية فائقة بضبط الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط، وهي الألفاظ المشكلة، أو التي تحتمل أكثر من ضبط في اللغة، ومن أمثلة ذلك:

-ما نقل عن ابن التّين في ضبط لفظ: "القصواء".[٥٢]

-وضبط لفظ: "نزى" في قول جابر بن عبد الله: (فَنَزَعَتُ السَّهْمَ مِنْ رُكْبَةِ أَبِي عامِرٍ فَنَزَى مِنْهُ الْمَاءُ)[٥٣] .

---

(٤٩) مخطوط التلويح [٧٨/ب].

(٥٠) أخرجه البخاري في "صحيحه"(٦ / ١٤٣/ح٤٨٧٥) كتاب تفسير القرآن، باب قوله سيهزم الجمع ويولون الدبر.

(٥١) مخطوط التلويح [٨٦/ب].

(٥٢) مخطوط التلويح [٧٦/أ].

و-كذلك لفظ "اَلْتَّعْسُ"، والفعل منه "تَعَسَ" في حديث أَبِي هُرَيْرَة، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ»[٥٤] .

٢- العناية بالفروق بين نسخ صحيح البخاري المؤثرة في بيان وجه رواية من الروايات:

مثل: رواية "صففنا" و "أسففنا"[٥٥] ، و "أكثبوكم" و "كثبوكم"[٥٦]

-ومثل: زيادة عَبْد الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: "فِي المَسْجِدِ" في حديث أبي هريرة في لعب الحبشة في المسجد[٥٧] .

٣-العناية بشرح غريب الحديث

وطريقته في ذلك:

أ-الاشتقاق

وهو: نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبا ومغايرتهما في الصيغة[٥٨].

وهو صغير وكبير وأكبر.

فالصغير هو أن يكون بين اللفظين تناسب في الحروف والتركيب نحو ضرب من الضرب.

والكبير هو أن يكون بين اللفظين تناسب في اللفظ والمعنى دون الترتيب نحو جبذ من الجذب.

والأكبر هو أن يكون بين اللفظين تناسب في المخرج نحو نعق من النهق[٥٩]

قال الفخر الرازي: (الاشتقاق هو أكمل الطرق في تعريف مدلولات الألفاظ)[٦٠]

وإنما كان الاشتقاق كذلك؛ لأنه يقوم على استمداد معاني الألفاظ من استعمال العرب لها...ثمّ إن كل لفظ مشتقٍّ من تركيبٍ ما فإنه يحمل معنى ذلك التركيب أو فرعاً منه ضرورة....يضاف إلى ذلك أن الاشتقاق يُعَدُّ فيصلاً في الحكم بعروبة اللفظ)[٦١]

وقد استخدم الحافظ الاشتقاق كثيراً في بيان معاني المفردات الحديثية ومن أمثلة ذلك:

ومن الأمثلة على ذلك:

---

(٥٣) مخطوط التلويح [٧٨/أ].

(٥٤) مخطوط التلويح [٧٨/أ].

(٥٥) مخطوط التلويح [٨٣/ب].

(٥٦) الموضع السابق.

(٥٧) ا مخطوط التلويح [٨٤/أ].

(٥٨) ينظر: "التعريفات" للجرجاني ص٤٣.

(٥٩) المرجع السابق ص ٤٤.

(٦٠) ينظر: "مفاتيح الغيب" (١ / ٢٣)

(٦١) ينظر: "المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم" (١/٩-١١).

-بيانه لمعنى كلمة (أرمك) التي جاءت في وصف جمل جابر بن عبد الله[٦٢] . وكذلك بيانه لمعنى اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم القصواء[٦٣] .

-وقوله في بيان معنى: "المُؤْدِي" في حديث ابن مسعود: «وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِياً نَشِيطاً»[٦٤] قال: يَعْنِي ذا أَداةٍ لِلْحَرْبِ كامِلَةٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ اَلْهَمْزِ؛ إِذْ لَوْلاه لَكَانَ: مِنْ أَوْدَى، إِذَا هَلَكَ)[٦٥] .

ب- الاستشهاد بأقوال علماء اللغة

ومثاله: قال مغلطاي: (وذكر البخاريّ في حديثِ جملِ جابر المتقدمِ في كتاب الصلاة: «وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ، لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ»[٦٦] .

قال أبو عُبيدٍ عن الأصمعي: الأَرْمَكُ لونٌ يخالط حُمْرتَه سَوَادٌ، وَيُقَال: بَعِيرٌ أرْمَك وَنَاقَةٌ رَمْكاء. وعن ابن دريد: الرَّمَكُ: كل شيءٍ خالطتْ غُبْرتُه سواداً كَدِراً)[٦٧]

ج- الاستشهاد بأقوال علماء التفسير إذا كانت الكلمة مما يرد في القرآن.

مثل شرحه لكلمة "لا شِيَة فيه" في حديث جمل جابر حيث نقل عن قتادة قوله: أي لا عيب[٦٨] .

د-العناية بالصّرف

ومثاله:

قال مغلطاي: (طُوبَى فُعْلَى مِنْ الطّيبِ، وَأَصْلُها طُيْبَي فَقُلِبَ الْيَاءِ لِلضَّمَّة قَبْلَها وَاواً. وَقِيلَ: هِيَ الشَّجَرَة اَلَّتِي فِي الجَنَّة)[٦٩] .

وقال في معنى "وَرَّىَ": (وقال أبو علي الفسوي: أصله من الوَرْي، كأنَّه قال: لم يُشْعَر به، وأَصْحَابُ الحَدِيثِ لا يَضْبِطُونَ الهَمْزةَ فيهِ، وتَصْغِيرُه: وُرْيَة، وأصله: وُرِيية، فَسَقَطَتْ واحدةٌ منهما كما قُلِبَت في عطاء: عُطي، والأصلُ: عُطيي، فتقولُ: ورّيتُ عن كذا وكذا بغيرِ هَمْزٍ)[٧٠] .

---

(٦٢) مخطوط التلويح [٧١/أ].

(٦٣) مخطوط التلويح [٧٦/أ].

(٦٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥١/ح٢٩٦٤) (كتاب الجهاد والسير، باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون.

(٦٥) مخطوط التلويح [٩٧/أ].

(٦٦) مخطوط التلويح [٧٦/أ].

(٦٧) الموضع السابق.

(٦٨) مخطوط التلويح [٧٦/أ].

(٦٩)مخطوط التلويح [٧٩/أ].

(٧٠) مخطوط التلويح [٩٢/ب].

ثانياً: ما يتعلق بالمعنى التركيبي للحديث أو (المراد بالحديث).

١ـشرح الحديث بجمْع رواياته

ومثاله: لمّا شرح حديث ابن عمر عند البخاري «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ»(٧١) .

أورد حديث بشير بن عَمْرو بن مِحْصَنٍ قَالَ: (أَسْهَمَ النَّبِيَّ لِفَرَسِيَّ أَرْبَعَة أَسْهُمٍ، وَلِي سَهْمًا، فَأَخَذْتُ خَمْسَة أَسْهُمٍ)(٧٢). وحديث الزبير وأَبِي رُهْمٍ الْغِفَارِيِّ وأَبي كَبْشَة الأنماري، والمقداد وابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت(٧٣) .

وكما في حديث: «هَلْ تَنْصُرونَ وَتُرْزَقونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ».

قال مغلطاي: (عِنْدَ الإِسْماعيليِّ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ بِضُعَفاءِهِمْ؛ بِدَعَواتِهِمْ وَصَلاتِهِمْ وَإِخْلاصَهِمْ»).

٢ـ ذكر روايات الحديث المخالفة وبيان ما فيها من علل.

مثل حديث عَائِشَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّه: «الشُّؤْمُ سُوءِ الْخَلْقِ»(٧٤) .

ونقل عن أبي نُعَيْمٍ قوله: (تفرَّدَ به عن حبيبٍ: ابن أبي مريم).

وهو يخالف حديث ابن عمُرَ أنّه صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ»(٧٥).

٣ـ ذكر الأحاديث الأخرى في نفس الباب إذا كان لفظ الحديث يحتمل أكثر من معنى.

لما شرح حديث ابن عمر عند البخاري «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ»(٧٦) .

---

(٧١) سبق تخريجه.

(٧٢) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٥/١٨٤/ح٤١٧٧) عن إبراهيم بن حمّاد، عن علي بن حرب، عن أبيه حرب بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن صالح، عن عبد الله بن عبد الرحمن، به. وهو ضعيف في سنده مجهولان هما: علي بن حرب، وعبد الله بن عبد الرحمن.

(٧٣) مخطوط "التلويح" [٧٢/ب].

(٧٤) مخطوط "التلويح" [١٠٩/ب].

(٧٥) أخرجه أبو نعيم ٦ /ص ١٠٣، والطبراني في "الأوسط" (٤ / ٣٣٤/ح٤٣٦٠)، وفي "مسند الشاميين"(٢/ /٣٤٣/ح ١٤٦٢) من طريق يحيىَ بن عَبْدِ اللَّه الْبَابْلُتِّيُّ، وأحمد في "المسند" (٤١ / ٩٩/ح٢٤٥٤٧)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢/٣٤٣/ح ١٤٦٢) من طريق الحكم بن نافع، وأحمد والطبراني في "مسند الشاميين" -الموضع السابق-، وابن أبي الدنيا في"مداراة الناس" (ص٨٤/ح٩٣) وفي " "التواضع والخمول" (ص٢٣٨/ح١٨٩)، والخرائطي في " مساوئ الأخلاق" (ص٢٠/ح ٢) من طريق محمد بن مصعب القرقساني، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (ص٢٠/ح ٢) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وكذلك رواه الوَلِيد بن مُسلِم، ومُحَمد بن حَرب، وعِيسَى بن يُونُس، وبُهلُولُ بن حَكِيمٍ كما في "العلل" للدار قطني (١٤ / ٣٢٢-٣٢٣/ح٣٦٦٥). ستتهم (البابلُتي، والحكم، وابن مصعب، والوليد، وعيسى، وبُهلُولُ) عن ابن أبي مريم، عن حبيب بن عُبَيْدٍ الرحبي، عن عائشة، به. والحديث مداره على ابن أبي مريم الغسانيّ الشاميّ، وهو ضعيف كما تقدم. كما أن حبيب بن عبيد الرَّحَبيّ. لم يسمع من عائشة -كما في [التهذيب: (٢ / ١٦٤)]-.

(٧٦) سبق تخريجه ص٩.

أورد حديث بشير بن عَمْرِو بن مِحْصَنٍ قَالَ: (أَسْهَمَ النَّبِيَّ لِفَرَسِيَّ أَرْبَعَة أَسْهُمٍ، وَلِي سَهْمًا، فَأَخَذْتُ خَمْسَة أَسْهُمٍ). وحديث الزبير وأبي رُهْمٍ الْغِفَارِيِّ وأبي كَبْشَة الأنماري، والمقداد وابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت)[٧٧]

كذلك لما ذكر حديثِ أبي هريرة: «أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٧٨] ذكر حديث أبي هريرة الآخر: أنَّه صلى الله عليه وسلم لما وجَّه علياً إِلى خَيْبرَ قالَ: «قَاتِلهُم حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»[٧٩] ، وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهَدُوا أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ تعالى»[٨٠] .

٤- ذكر أحاديث أخرى في نفس الباب فيها زيادات على حديث الباب وفيها مزيد بيان لحديث الباب.

أورد حديث جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مالك، عَنْ الزُّهْرِيِّ أن بَعْضَ أَهْلِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَخْبَرَهُ أن أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَزِيدُ السّيفَ؛ يعني في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ فِي الشُّؤْمُ)[٨١] ومثل إيراده حديث: «خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي ثُمَّ الَّذِي يَلُونُهُمْ ثُمَّ الَّذِي يَلُونُهُمْ»[٨٢] في شرح حديث أَبِي سَعِيدٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَيُقَالُ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ... الحديث[٨٣] .

---

(٧٧) سبق تخريجه قريباً.

(٧٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٤٨/ح٢٩٤٦) كتاب الجهاد والسير ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٨/ح٢١) كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله .

(٧٩) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢١/ح٢٤٠٥).

(٨٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٧/ح٣٩١) كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، وفي(١ / ٨٧/ح٣٩٢) كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، وفي(١ / ٨٧/ح٣٩٣) كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، وفي(١ / ٨٧/ح٣٩٣) ((مكررا)) كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة.

(٨١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٧٩/٩، ورواية جويرية أخرجها الدارقطني في "غرائب مالك" كما "فتح الباري " لابن حجر (٦ / ٦٣). قال: ابن حجر: (ولم ينفرد به جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه الدارقطني أيضاً، قال والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة سماه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري في روايته).

(٨٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٦٥١/١٧١) كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (٥ / ٢/ح٣٦٥٠) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي(٨ / ٩١/ح٦٤٢٨) كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، وفي(٨ / ١٤١/ح ٦٦٩٥) كتاب الأيمان والنذور ، باب إثم من لا يفي بالنذر، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٨٥/ح٢٥٣٥) كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة رضي الله تَعَالَى عنهم ثُمَّ الذين يلونهم. عن زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...الحديث.

(٨٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" في هذا الباب(٤ / ٣٧/ح٢٨٩٧) كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، بهذا اللفظ، وفي(٤ / ١٩٧/ح٣٥٩٤) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، بنحوه مختصرا.، وفي(٥ / ٢/ح٣٦٤٩) كتاب

ومثل تفسيره لرواية البخاري في حديث: «هَلْ تَنْصُرونَ وَتُرْزَقونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ»[٨٤] حيث فسّره برواية الإسماعيلي: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ بِضُعَفاءِهِمْ؛ بِدَعَواتِهِمْ وَصَلاتِهِمْ وَإِخْلاصَهِمْ»[٨٥].

٥-قد يستعين بأحاديث ضعيفة في شرحه

وذلك في الفضائل كما في فضل الحراسة في الغزو[٨٦].

٦- الاستعانة بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين في شرح الحديث

كما في تفسير عائشة لحديث «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ»[٨٧].

٧- الْمُجْمَل يُردُّ إلى المفسَّر.

اعتمد مغلطاي في شرحه على هذه القاعدة الجليلة؛ وهي أن الْمُجْمَل يُرَدُّ إلى المفسَر:

قال الحافظ مغلطاي: (وقال ابن حزم: (ومن طريق ليث، عن الحكم، إنّ أوّل من جعل للفرس سهمين: عمر بن الخطّاب

وردوا قولَه على تقدير ثبوت الحديث؛ بأن للفارس سهمين؛ يعني: سهميّ فرسه وسهمِه لنفسِهِ ثابتٌ من حديثٍ آخرَ؛ إذ الْمُجْمَل يُرَدُّ إلى المفسَر)[٨٨].

٨- الاستعانة بعلم التفسير في شرح الحديث.

مثاله: لمّا ذكر أحاديث فضل الحراسة والرباط في سبيل الله؛ ذكر قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠} [سورة آل عمران:٢٠٠]؛ ثم ذكر أقوال أهل التفسير من السلف في بيان معنى الرباط وأنه بمعنى الحراسة في سبيل الله[٨٩].

وأيضاً لمّا شرح قول ابن مسعود (لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي فَيَغْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا فَقُلْتُ لَهُ : وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ، بمثله مطولا. ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٨٣-١٨٤/ح٢٥٣٢) كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ٪ ثُمَّ الذين يلونهم.

(٨٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٦/ح٢٨٩٦) كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب. وهو من أفراد البخاري.

(٨٥) في "مستخرجه" على صحيح البخاري، وهو مفقود. وكذلك هو عند النسائي في "المجتبى" (٦ / ٤٥/ح٣١٧٨)، وفي "الكبرى" (٣ / ٣٠/ح٤٣٨٧)، وعند البيهقي في "الكبرى" (٦ / ٣٣١/ح١٣٢٨٤).

(٨٦)مخطوط التلويح [٧٩/ب]، [٨٠/أ].

(٨٧) مخطوط التلويح [٦٩/ب].

(٨٨) مخطوط التلويح [٧٣/ب].

(٨٩) مخطوط التلويح [٨٠/أ].

اللهُ صلى الله عليه وسلم فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللهَ وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغَبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ.)(٩٠) قال: قوله: (نُحْصيها) أَيْ: لَا نُطيقُها، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {و ما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا و أعظم أجرا«} [سورة المزمل:٢٠]. وَقَوْلُه: (مَا غَبَرَ مِنْ الدُّنْيَا) يُرِيدُ: مَا بَقِيَ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾[سورة الشعراء:١٧١].)[٩١]

٩- الاستعانة بالحديث في تفسير الآيات التي يوردها صاحب الصحيح

ومثاله: قال مغلطاي: (قال البخاري: باب التَّحريضِ عَلَى الرَّمْيِ، وقول الله تعالى: {وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٦٠﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ} [سورة الأنفال: ٦٠]

قال مغلطاي: (خرَّج مسلمٌ في صحيحهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ يقولُ وهوَ على المنبرِ: «{وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٦٠﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ}، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمِيَ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمِيَ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمِيَ»[٩٢]).

١٠-الاستعانة بعلم الأنساب

وهذا علم قد برع فيه الحافظ مغلطاي جداً ومن أمثلة ذلك"

في بيان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الأكوع: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا...» الحديث[٩٣] .

ثم ذكر أن العرب من ذرية إسماعيل وفصّل في ذلك بذكر أنساب بعض قبائلهم.

١١- الاستعانة بالتاريخ

وذلك لبيان بعض الأمور ومن ذلك بيان سبب انتساب النبي صلى الله عليه وسلم لجده عبد المطلب في قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»، ونقل ذلك عن ابنُ ظَفَرَ في كتابه "أَنْبَاءِ نُجَبَاءِ الأَبْنَاءِ".

١٢- الاستعانة بالسيرة النبوية في شرح الحديث

---

(٩٠) مخطوط التلويح [٩٧/أ].

(٩١) الموضع السابق.

(٩٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٢/ح١٩١٧) كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثُمَّ نسيه، بهذا اللفظ.

وأخرجه مسلم أيضاً - الموضع السابق-(ح١٩١٨)، بلفظ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

(٩٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٨/ح٢٨٩٩) كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، وفي(٤ / ١٤٧/ح٣٣٧٣) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد، وفي(٤ / ١٨٠/ح٣٥٠٧) كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل.

وذلك أن السيرة وما فيها من أحداث لها أهمية كبرى في فهم الحديث، ولذلك ذكر الحاكم النيسابوري في النوع الثامن والأربعون من علوم الحديث: معرفة مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسراياه وبعوثه وكتبه قال: هذه النوع من هذه العلوم معرفة مغازي رسول الله صلى الله عليه و سلم وسراياه وبعوثه وكتبه إلى ملوك المشركين وما يصح من ذلك وما يشذ وما أبلى كل واحد من الصحابة في تلك الحروب بين يديه ومن ثبت ومن هرب ومن جبن عن القتال ومن كر ومن تدين بنصرته صلى الله عليه وسلم ومن نافق وكيف قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم ومن زاد ومن نقص وكيف جعل سلب القتيل بين الاثنين والثلاثة وكيف أقام الحدود في الغلول وهذه أنواع من العلوم التي لا يستغني عنها عالم)[٩٤].

وقد اهتم الحافظ مغلطاي بهذا الجانب كثيراً، واستعمل أحداث السيرة في شرح الأحاديث الي لها علاقة بتلك الأحداث؛ ومنها حديث أن رجُلاً قَالَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفِرَّ... الحديث[٩٥].

كذلك استعان بالسيرة لبيان وجه مناسبة الحديث للترجمة؛ كما في بَابِ غَزْوِ النِّساءِ وَقِتالِهِنَّ وما ذكر تحته من الأحاديث التي ليس فيها أنهن قاتلن.

كذلك استعان بالسيرة في ترجيح الاحتمالات:

ومثاله: نقل قول القُرْطُبيُّ في تفسير قول أنس: (وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ)

قال القرطبيّ:(كَانَ هِذَا لِضَرورَةِ ذَلِكَ العَمَلِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ قَبْلَ نُزولِ لِحِجابِ).

قال مغلطاي: (هوَ قَبْلَهُ بِغَيْرِ شَكٍّ، فَلَا حاجَةٍ لِلِاحْتِمَالِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا فِي صَفِيَّةَ وَأَمَّا فِي زَيْنَبَ، وَأَيًّا مَا كَانَ، فَهُوَ بَعْدَ أَحَدٍ).

كذلك استعان بالسيرة لبيان زمن ومكان وقوع بعض الأحداث ومن ذلك: لما شرح حديث جابر في: بَابِ مَن عَلَّقَ سَيفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِندَ القَائِلَةِ لمّا اخترط الأعرابي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشجرة وأراد قتله فمنعه الله من[٩٦] ه.

نقل عن ابن إسحاق: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَتِهِ إِلَى غَطَفَانَ لثنْتي عَشَرَة مَضَتْ مِنْ صَفَرٍ، وَقِيلَ: فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ؛ وَهي غَزْوَةُ ذِي أَمَرّ. وَسَمَّاها الوَاقِدِيُّ غَزْوَةَ أنمارٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ، وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ في غزوة ذَاتِ الرِّقاعِ[٩٧].

---

(٩٤) ينظر: "معرفة علوم الحديث" (ص٣٢٠).

(٩٥) سبق تخريجه في ص١٠.

(٩٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٩/ح٢٩١٠) كتاب الجهاد والسير، باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة.

(٩٧)مخطوط التلويح [٨٥/أ].

١٣- الاستعانة بالنحو لبيان المعنى

وما سمّي الإعراب إعراباً إلا لأنه يُعربُ عن المعنى ويوضحّه وقد استعان الحافظ مغلطاي بالإعراب -وإن كان ذلك نادراً- لهذه الغاية.

من أمثلة ذلك: عن جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمَانِيَةِ(٩٨)

قال مغلطاي: (وقوله: "كَعْبَةَ اليَمَانِيَّة" من إضافةِ الموصوفِ إلى صفتِه، جوَّزهُ الكوفيون، وقدَّر فيه البصريون حذفًا، أي: كعبةُ الجهةِ اليمانيةِ)(٩٩).

١٤-الاستعانة بسبب ورود الحديث

وهو من أهم ما يعين على فهم الحديث، وهو بمثابة سبب النزول في علوم القرآن.

مثاله: قال مغلطاي: (قال البخاري: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: (لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ [٨٤/ب] حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدَ).

قال مغلطاي: وَعِنْدَ الإِسْماعِيلِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ - يَعْنِي سُلَيْمانَ - عَلَى أَبِي أُمَامَةَ بِحِمْصَ فَبَصُرَ بِرَجُلٍ عَلَيْهُ سَيْفٌ مُحَلًّى فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: (لَأَنْتُمْ أَبْخَلُ مِنْ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؛ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ الدِّرْهَمَ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمائَةٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ تُمْسِكُونَ)(١٠٠).

١٥- معرفة عادات الجاهلية

معرفة عادات الجاهلية من الأهميّة بمكان لكل مسلم؛ إذ بضدها تتميز الأشياء. وتزداد أهمية هذه المعرفة لشارح الحديث، وذلك لأنه يوجد أحاديث فيها نهي عن أشياء غير معهودة لمن ولد في أيام الإسلام. فإذا لم يكن شارح الحديث عارفاً بأحوالهم لم يستطع أن يفهم معاني بعض الأحاديث ومن ذلك أسباب النزول وأسباب ورود الحديث.

وقد أشار الشاطبي إلى هذا الأمر فقال: (معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثمَّ سبب خاص لابد لمن أراد الخوض في

---

(٩٨) (٩٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٢/ح٣٠٢٠) كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل، وفي(٤/٦٥/ح٣٠٣٥) كتاب الجهاد والسير، باب من لا يثبت على الخيل، وفي(٤ / ٧٥/ح٣٠٧٦) كتاب الجهاد والسير، باب البشارة في الفتوح، وفي (٥ / ٣٩/ح٣٨٢٣) كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي ﷺ، وفي(٥/١٦٤/ح٤٣٥٥)كتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة، وفي(٥ / ١٦٥/ح٤٣٥٦) كتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة، وفي(٥ / ١٦٥/ح٤٣٥٧) كتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة، وفي(٨ / ٢٤/ح٦٠٨٩) كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، وفي(٨ / ٧٣/ح٦٣٣٣) كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى وصل عليهم، ومسلم في "صحيحه" وفي(٧/١٥٧/ح٢٤٧٥) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله ﷺ.

(٩٩) مخطوط التلويح [١١٠/ب].

(١٠٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٩٠٩/٣٩) كتاب الجهاد والسير، باب حلية السيوف.

علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة)[١٠١].

ولا شك أن ما يجري على تفسير آيات الكتاب الكريم يجري على الأحاديث النبوية.

ومن أمثلة ذلك قال الحافظ مغلطاي: (وقول البخاري: ومِنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاحِ عِنْدَ المَوْتِ وَذَكَرَ حَديثَ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ المَذْكورَ قَبْلُ: «مَا تَرَكَ رَسولَ اللَّهِ، إِلَّا سِلاحَهُ، وَبَغْلَةً بَيْضاءَ»[١٠٢]؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ خِلافَ مَا كَانَ رُؤَساءُ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ، إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ عَهِدَ بِكَسْرِ سِلاحِهِ، وَحَرْقِ مَتاعَهِ، وَعَقْرِ دَوابِّهِ. قَالَ السُّهَيْلِيُّ: فَخالَفَ سَيِّدُنا رَسولُ اللَّهِ فِعْلَهُم، وَتَرَكَ بَغْلَتَهُ، وَسِلاحَهُ، وَأَرْضَهُ، غَيْرَ مَعْهودٍ مِنْهَا بِشَيْءٍ إِلَّا التَّصَدُّقَ بِهَا)[١٠٣].

ومن أمثلته: قال مغلطاي: (وَقَوْلُ البُخارِيِّ: بَابُ الْخُروجِ آخِرَ الشَّهْرِ، وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَخُروجُهُ آخِرَ الشَّهْرِ يُخَالِفُ أَفْعالَ الجَاهِلِيَّةِ فِي اسْتِقْبالِهِمْ أَوائِلَ الشُّهُورِ بِالأَعْمَالِ، وَتَوْجيههمْ ذَلِكَ، وَتَجَنُّبُهُمْ غَيْرَهُ مِنْ أَجْلِ نُقْصانِ العُمْرِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ سَيِّدُنا رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَباطيلِهِمْ وَلَا طيَرَتِهِمْ الكاذِبَةِ)[١٠٤].

١٦- شرح الحديث بالمحتملات والتجويزات العقلية

وينقل في ذلك كثيراً عن القرطبي، وهذه الطريقة - فيما بدا لي- هي نتيجة لتأثر بعض العلماء بعلم الكلام والمنطق، والذي صاغ عقولهم وجعلها تتعامل بطريقة معينة مع النصوص، وأكثر من برع فيها هو: أبو العبّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبيّ (ت٦٥٦ ه) صاحب كتاب "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"

قال عنه الذهبي: (أخذَ نفسه بعِلم الكلام.. ثما نزعَ إِلَى الحديثِ وفقههِ على تعصّبٍ، ولم يكنْ فِي الحديث بذاكَ البارع، وله اقتدار على توجيه المعاني بالاحتمال، وهي طريقة زلّ فيها كثير من العلماء)[١٠٥].

وقد نقل عنه الحافظ مغلطاي كثيراً من النّصوص التي يوجه معانيها بالاحتمال والتجويز العقلي؛ وكذلك نقل عن: الحافظ ابن عبد البر وابن التين ولكن في نصوص أقل، بل ومارس تفسير الحديث بالاحتمال بنفسه.

---

(١٠١) ينظر: "الموافقات في أصول الشريعة"(١٥٤/٤)

(١٠٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢/ح٢٧٣٩) كتاب الوصايا، باب الوصايا، وفي(٤ / ٣٢/ح٢٨٧٣) كتاب الجهاد والسير، باب بغلة النبي ‘، وفي(٤ / ٤٠/ح٢٩١٢) كتاب الجهاد والسير، باب من لم ير كسر السلاح عند الموت، وفي(٤/ ٨١/ح٣٠٩٨) كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي بعد وفاته، وفي(٦ / ١٥/ح٤٤٦١) كتاب المغازي، باب مرض النبي ‘ ووفاته.

(١٠٣)ينظر: مخطوط "التلويح" [٨٦/أ]، [٨٦/ب].

(١٠٤)ينظر: مخطوط "التلويح" [٩٣/أ]، [٩٣/ب].

(١٠٥) ، ينظر: "تاريخ الإسلام"١٤/ ٧٩٥"الديباج المذهّب"١/ ٢٤٠، "حسن المحاضرة "١ / ٤٥٧.

ومن أمثلة ذلك:
-في حديث أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرَدِّفِي وَأَنَا غُلامٌ راهَقْتُ الحُلُمُ.

قال مغلطاي: (قَالَ الدَّاوُدِيُّ: فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ أَتَى بِي أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: أَنَسٌ غُلامٌ كَيِّسٌ فَلِيخْدُمْكَ. قَالَ: وَهَذَا لَيْسَ بِمَحْفوظٍ؛ لِأَنَّ أَنَسًا قَالَ: خَدَمْتُ رَسولَ اللَّهِ عَشْرَ سِنِينَ، فَكَانَ أَوَّلَ خِدْمَتِهِ قَبْلَ خَيْبَرَ لَسِتِ سِنِينَ؛ لِأَنَّ خَيْبَرَ كَانَتْ فِي سَنَةِ سَبْعٍ.
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ قَالَ لَهُ: التَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَيْ يخْدُمُهُ فِي المَدِينَةِ غَيْرُ أَنَسٍ. وَكَانَ أَنَسٌ مُتَقَدِّمَ الخِدْمَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَخْدُمَهُ حَتَّى يَخْرُجَ، وَهَذَا أَوْلَى لِتَسْلَمَ الأَحاديثُ.
وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمّا أَخَذَ أَنَساً لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى أَنْ يُسافِرَ مَعَهُ، وَكَانَ أَنَسٌ يَخْدُمُهُ مِنْ غَيْرِ اشْتِراطِ أُجْرَةٍ وَلَا بِعَقْدٍ، فَجائِزٌ عَلَى اليَتِيمِ أَنْ يُسلمَهُ أُمُّهُ أَوْ وَصيّهُ وَشِبْهِهِمَا فِي الصِّناعَةِ وَالمِهْنَةِ، وَهُوَ لازِمٌ لَهُ وَمُنْعَقِدٌ عَلَيْه)[١٠٦]

ومن أمثلة ذلك أيضاً: قال مغلطاي: (وَأَمَّا رَدُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ غَزَواتِهِ نِساءً خَرَجْنَ مَعَهُ فَالْحَدِيثُ فِيه ضَعْفٌ[١٠٧]، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ؛ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُنْ شابّاتٍ، فَرَدَّهُنَّ لِأَجْلِ الفِتْنَةِ، وَيَرِدُ عَلَى هَذَا خُروجُ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ، أَوْ لأَنَّ العَدوَّ كَانَ فِيه قوَّةٌ فَخَافَ عَلَيْهُنَّ)[١٠٨].

ومن أمثلته: قال مغلطاي: (في قوله صلى الله عليه وسلم لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «ارْمِ فِداكَ أَبِي وَأُمِّي». وَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا سَمِعْتُهُ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ»[١٠٩]؛ يَخْدِشُ فِيه مَا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ عَنْ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «فِدَاكَ أَبِي

(١٠٦) مخطوط التلويح" [٨٠/ب].

(١٠٧) هذا الحديث هو حديث حشرج بن زياد الأشجعي عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله -ﷺ- في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله -ﷺ- فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ». فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقى السويق فقال: «قُمْنَ»، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا. وقد سبق تخريجه وبيان حكمه..

(١٠٨) مخطوط التلويح" [٧٧/ب].

(١٠٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٩/٤/ح٢٩٠٥) كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، وفي(٩٧/٥/ح٤٠٥٨) كتاب المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما، وفي (٥ / ٩٧/ح٤٠٥٩) كتاب المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما، وفي(٨ / ٤٢/ح٦١٨٤) كتاب الأدب، باب قول الرجل فداك أبي وأمي، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢٥/ح٢٤١١) كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ.

وَأُمِّي»[١١٠]، وَلَكِنْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَسْمَعْهُ، أَوْ أَنَّهُ نَسِيَ بَعْدَمَا سَمِعَهُ، فَلَا تَعارُضَ)[١١١].

ومن أمثلته: وفي حديث الشؤم في ثلاث قال مغلطاي: (قال أبو عمر: يحتمل أن يكون قوله: «الشؤم في ثلاثة» كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك وأبطله قوله جل وعز: {وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا})[١١٢] [سورة الحديد:٢٢].

وقريب من ذلك فرض الاستشكالات والجواب عليها، وطريقتها: أن يقول الشارح: فإن قيل كذا؛ فالجواب كذا.

من أمثلة ذلك:

ما نقله عن القرطبي في شرح حديث: ابنِ عمُرَ أنّه صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

قال مغلطاي: (قال القرطبيّ: فإن قِيْلَ: هَذَا يجري في كَل متطيَر بِهِ فما وَجْه خُصُوصِيَّتِهِ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ فالجواب؛ ما نَبَّهْنَا عَلَيْهِ من أَنَّ هَذِهِ الضَّرُورِيَّةَ في الْوُجُودِ لابدَّ للإنسانِ مِنها وَمِن ملازمتها غالبًا؛ فأكثرُ ما يقعُ التَّشَاؤُمُ بِهِ فَخَصَّها بِالذِّكْرِ كذَلِكَ.

فإنْ قِيْلَ: فما الْفَرْقُ بين الدَّارِ وَبَيْن موضعِ الْوَبَاءِ الَّذِي مُنِعَ من الْخُرُوجِ منه؟ فالجواب ما قَالُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إنّ الْأُمُورِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:...الخ).

١٦- العناية بمختلف الحديث ومشكله

وهو المتن الصالح للحجة إن نافاه بحسب الظاهر متن آخر مثله[١١٣]، ويكون في أحاديث العبادات والمعاملات والأحكام)[١١٤].

وطريقته فيه -كما تبين مما ينقله عن غيره- أنه يقدم الجمع بين الحديث ثم الترجيح. ومن ذلك ما نقله عن الداودي في كلامه على حديث أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَمِس لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرَدِّفِي وَأَنَا غُلَامٌ راهَقْتُ الحُلُمُ.

---

(١١٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٢١/ح٣٧٢٠) كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الزبير بن العوام، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢٨/ح٢٤١٦) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير *f*.

(١١١) ينظر: مخطوط "التلويح" [٨٦/أ].

(١١٢) ينظر: مخطوط "التلويح" [٧١/أ].

(١١٣) ينظر: "فتح المغيث" (٣/٤٧٠-٤٧١).

(١١٤) قصر (مختلف الحديث) على أحاديث الأحكام، وقصر(مشكل الحديث) على أحاديث العقائد هو ما ذهب إليه الشيخ العلّامة أحمد معبد حفظه الله. وبناه على تصرّف الأئمة في مؤلفاتهم بداية بالشّافعيّ ثن ابن قتيبة ثم الطحاوي ثم البيهقي وابن فورك. ينظر: الدرس ١٨٦ من سلسلة دروس "فتح المغيث" بالجامع الأزهر-رواق المغربة في ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٣ه-الموافق ٢٠٢١/١١/٣م.

قال مغلطاي: (قال الداودي: فِي غَيْرِ هَذَا الحَديثِ أَتَى بِي أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: أَنَسٌ غُلامٌ كَيِّسٌ فَلِيخْدُمْكَ. قَالَ: وَهَذَا لَيْسَ بِمَحْفوظٍ؛ لِأَنَّ أَنَسًا قَالَ: خَدَمْتُ رَسولَ اللَّهِ عَشْرَ سِنِينَ، فَكَانَ أَوَّلَ خِدْمَتِهِ قَبْلَ خَيْبَرَ لَسِتِ سِنِينَ؛ لِأَنَّ خَيْبَرَ كَانَتْ فِي سَنَةِ سَبْعٍ.
قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ قَالَ لَهُ: التَمِسَ غُلَامًا مِنْ غِلْمانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَيْ يخْدُمُهُ فِي المَدينَةِ غَيْرُ أَنَس. وَكَانَ أَنَسٌ مُتَقَدِّمَ الخِدْمَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَخْدُمَهُ حَتَّى يَخْرُجَ، وَهَذَا أَوْلَى لِتَسْلَمَ الأَحاديثُ.
وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمّا أَخَذَ أَنَساً لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى أَنْ يُسافِرَ مَعَهُ، وَكَانَ أَنَسٌ يَخْدُمُهُ مِنْ غَيْرِ اشْتِراطِ أُجْرَةٍ وَلَا بِعَقْدٍ، فَجائِزٌ عَلَى اليَتيمِ أَنْ يُسلمَهُ أُمُّهُ أَوْ وَصيّهُ وَشِبْهِهِمَا فِي الصِّناعَةِ وَالمِهْنَةِ، وَهُوَ لازِمٌ لَهُ وَمُنْعَقِدٌ عَلَيْه)[١١٥]
ومن أمثلته كذلك:
قال مغلطاي: (وقال أبو حنيفة: للفارس سهمٌ ولفرسهِ سهمٌ؛ مستدلاً بما سبق من حديث ابن عمر، وبأن ذلك مروي عن علي وأبي موسى؛ ذكره المنذري.
وقال ابن حزم: ومن طريق ليث، عن الحكم، إن أول من جعل للفرس سهمين: عمر بن الخطاب).
وردوا قوله على تقدير ثبوت الحديث؛ بأن للفارس سهمين -يعني سهميّ فرسه-، وسهمِه لنفسِهِ ثابتٌ من حديثٍ آخرَ؛ إذ الْمُجْمَل يُرَدُّ إلى المفسَر).
ومن أمثلته:
قال مغلطاي: (وَقَوْلُهُ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «ارْمِ فِداكَ أَبِي وَأُمِّي»[١١٦]. وَقَالَ عَليٌّ: «مَا سَمِعْتُهُ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ»[١١٧]
يَخْدِشُ فِيه مَا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ عَنْ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»[١١٨] وَلَكِنْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَسْمَعْهُ، أَوْ أَنَّهُ نَسِيَ بَعْدَمَا سَمِعَهُ، فَلَا تَعارُضُ)[١١٩].
ومن أمثلته أيضاً:
قال مغلطاي: (وَأَمَّا رَدُّ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ غَزَواتِهِ نِساءً خَرَجْنَ مَعَهُ فَالْحَدِيثُ فِيه ضَعْفٌ[١٢٠]، وَعَلَى تَقْديرِ صِحَّتِهِ؛ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُنْ شابّاتٍ، فَرُدَّهُنَّ لِأَجْلِ الفِتْنَةِ، وَيَرِدُ عَلَى هَذَا خُروجُ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ، أَوْ لأَنَّ العَدوَّ كَانَ فِيه قوَّةٌ فَخَافَ

(١١٥)مخطوط "التلويح" [٨٠/ب].
(١١٦) سبق تخريجه.
(١١٧) سبق تخريجه.
(١١٨) سبق تخريجه.
(١١٩) ينظر: مخطوط "التلويح" [٨٦/أ].
(١٢٠) سبق تخريجه.

عَلَيْهُنَّ)[١٢١].

أمّا مشكل الحديث فأقل من الأول، ومن أمثلته: حديث ابن عمر: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ»[١٢٢].

حيث توسع جداً في استقصاء ما ذكره العلماء في هذا الحديث.

١٧- توظيف سياق الحال في فهم معنى النَّص.

(والمقصود بالسياق: التَّوالي، ومن ثمَ ينظر إليه من ناحيتين:

أولاهما: توالي العناصر التي يتحقق بها التركيب والسبك، والسياق من هذه الزّاوية يسمى "سياق النص".

والثانية: توالي الأحداث التي صاحبت الأداء اللغوي وكانت ذات علاقة بالاتصال، ومن هذه النّاحية يسمى السياق: "سياق الموقف")[١٢٣]. ويسمى أيضاً: السياق المقامي، أو سياق الموقف، أو السياق الخارج عن النص. وهو مجموعة العناصر المكونة للموقف الكلامي، ومنها: شخصية المتكلم والسامع وكذلك المستمعين وهل يشاركون المتكلم والمستمع في الموقف أم لا؟ كذلك العوامل والظواهر الاجتماعية ذات العلاقة بالموقف الكلامي مثل: المكان والزمان وحالة الجو، والوضع السياسي، وكل ما يطرأ في الموقف الكلاميّ من: انفعال أو استجابة وكذلك أثر هذا الموقف الكلامي على الغير كالاقتناع أو الألم، أو الضّحك،...الخ. ومن علماء اللغة من قصر سياق الحال على الأحداث العملية المادية [١٢٤]

ومن أحسن الأمثلة التي وجدت الشارح قد طبّق هذا النوع من السياق لفهم المعنى حديث البراء بن عازب: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفِرَّ،....الحديث[١٢٥].

قال الحافظ مغلطاي: (وقولُه: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفِرَّ) هَذَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهِ وَحَالِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتَ اللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ؛ لِإِقْدَامِهِمْ وَشَجَاعَتِهِمْ وَتَيَقُّنِهِمْ بِوَعْدِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ وَرَغْبَتِهِمْ فِي الشَّهَادَةِ وَفِي لِقَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ- وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- أَنَّهُ فَرَّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالَّذِينَ فَرَوْا يَوْمَئِذٍ إِنَّمَا فَتَحَهُ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ الْمُؤَلَّفَةِ، وَمُشْرِكِيهَا الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا، وَالَّذِينَ خَرَجُوا

---

(١٢١)سبق تخريجه ص٣١.

(١٢٢) سبق تخريجه ص

(١٢٣) ينظر: "مقالات في اللغة والأدب" (٦٥/٢) للدكتور تمّام حسّان. وتعريفه للسياق بكلمة واحدة هي: التَّوالي؛ من أفضل ما وقفت عليه في تعريف السياق.

(١٢٤) ينظر: "علم اللغة"؛ للسعران ص (٣١٠-٣١١).

(١٢٥) سبق تخريجه ص١٠

لِأَجَلِ الْغَنِيمَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَزِيمَتُهُمْ فَجْأَةً وَرُكُوبُه يَوْمَئِذٍ الْبَغْلَةَ هُوَ النِّهَايَةُ فِي الشَّجَاعَةِ وَالثَّبَات، لاسِيَّمَا فِي نُزُولِهِ عَنْهَا، وَمِمَّا يُدْلِ عَلَى شَجَاعَتِهِ: تَقَدُّمُهُ بِرَكْضٍ عَلَى الْبَغْلِ إِلَى جَمْعِ الْمُشْرِكِينَ حِينَ فَرَّ النَّاسُ، وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ نَفَرًا، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنِ الْحَارِثِ آخِذَيْنِ بِلِجَامِ الْبَغْلَةِ يَكُفَّانِهَا عَنِ الْإِسْرَاعِ بِهِ إِلَى الْعَدُوِّ)[١٢٦].

(وتمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفرقة بين أنواع تصرفاته من أهمّ ما ينبغي العناية به للنّاظر في سنته صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر العلّامة الكبير الطّاهر بن عاشور أن أولمن اهتدى إلى النظر هذا التمييز والتعيين العلّامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القَرافي في كتابه "أنوار البروق في أنواء الفروق، فإنه جعل الفرق السادس والثلاثين؛ بين قاعدة تصرّف الرسول صلى الله عليه وسلم بالقضاء، وقاعدة تصرّف بالفتوى-وهو التبليغ- وقاعدة تصرفه بالإمامة)[١٢٧].

وفد زاد الطاهر بن عاشور على حال التشريع وحال الإفتاء وحال القضاء تسعة أحوال أخرى هي: الإمارة، والهَدْي، والصّلح، والإشارة على المستشير، والنّصيحة، وطلبُ حملِ النفوس على أكمل الأحوال، وتعليم الحقائق العلاية، والتأديب، والتجرّد عن الإرشاد)[١٢٨]. وحال التجرد عن الإرشاد هي ما يسميه علماء الأصول أفعال الجبلّة مثل: صفات الطعام والشراب والمشي وغير ذلك مما هو في معناه.

١٨- العناية بالناسخ والمنسوخ

ومثاله: رأى أن حديث الصعب قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ: أَهْلُ الكِتَابِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[١٢٩] . رأى أنه منسوخ بالحديث الذي رواهُ رِبَاحُ بن الرَّبيعِ أخِي ابنِ حَنْظَلَةَ الكاتبِ: رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم [١٠٩/ب] امرأةً مقتولةً في غزوة فقال: «مَا كَانَت هَذِه تُقَاتِل»، ثم قالَ لرجلٍ: «الحَقْ خَالِدًا فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا»[١٣٠] عند أبي داود.

وأطال في الاحتجاج للقول بالنسخ.

١٩- قد يذكر بعض الْمُلَح إذا لاحت لها مناسبة

---

(١٢٦) مخطوط "التلويح" [٧٤/ب].

(١٢٧) ينظر: "مقاصد الشّريعة الإسلامية" للطاهر بن عاشور ص٢٠٧.

(١٢٨) ينظر: المصدر السابق ص٢١٢-٢٢٦.

(١٢٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٣/ح٢٣٧٠) كتاب الشرب والمساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ، وفي(٤/ ٦١/ح٣٠١٢) كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ومسلم في "صحيحه" (٥/ ١٤٤/ح١٧٤٥) كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

(١٣٠) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٦/ح٢٦٦٩)، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٢٧/ح٨٥٧١).

ومثاله: لما نقل عن ابن بطّال أنه كان لسعد بن وقاص بالمدينة فرس أنثى يقال لها: البلقاء، نقل عن سيف بن عمر أنها الفرس التي قاتل عليها أبو محجن في القادسية)[١٣١].

المطلب الثاني: العناية بفقه الحديث (الأحكام الفقهية العملية)

اهتم مغلطاي بفقه الحديث في كتابه، فبعد أن يذكر ما يستشكل في ترجمة الباب وإسناد الحديث أو لغته وغريبه أو معناه يعرض الأحكام الفقهية التي تستنبط من الحديث. ويمكن إجمال طريقته في الآتي:

ومما ظهر لي في طريقة عرضه لهذه الأحكام:

- يذكر الحكم المجمع عليه.

مثل قوله:(لا خلاف بين أحد من العلماء أن للراجل إذا كان وحده سهمٌ واحدٌ).

- إذا كان هناك خلاف فيذكر القول الموافق لتبويب البخاري ومن قال به. ثم يذكر القول المخالف ومن قال به.

ومثاله:

قال مغلطاي: (قال البخاريُّ: وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ[١٣٢] لقوله تعالى: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً، وَيَخْلُقُ ما لا تَعْلَمُونَ} [سورة النحل: ٨]، ولا يسهمُ لأكثرَ من فرسٍ[١٣٣].

هذا التعليق رويناه في موطأ مالك بن أنس عنه بزيادة "والْبَرَاذِينَ والهُجْنَ[١٣٤]من الخيل إذا أجازها الوالي". وبقولِ مالكٍ يقولُ أبو حنيفة والثوريُّ والإمامُ الشافعيُّ وأبو ثَوْرٍ)[١٣٥].

- يقتصر على ذكر قول أصحاب المذاهب من أئمة المذاهب الأربعة أو المذاهب المندثرة كمذهب الثوري والأوزاعي في الغالب.

- يذكر من الأحكام ما يُؤخَذُ من طريقِ القياسِ في معنى الأصلِ.

ففي باب غَزْوِ النِّساءِ وَقِتالِهِنَّ ذكر حكم الإسهام للمرأة، ثم أتبعه بحكم الإسهام للصبي والمراهق والذمي والأعمى والمقعد وأقطع اليدين، والمريض والتاجر والأجير[١٣٦].

---

(١٣١)مخطوط "التلويح" [٧١/ب].

(١٣٢) قال ابن دريد: برذنَ الرجلُ برذنةً، إذا ثقل، وأحسبه مشتقّاً من البِرذون. قال الشاعر: فقد برذنتَ خيلَهمُ العِرابا ينظر: البِرْذَوْنُ الدابة معروف وسَيْرَتُه البَرْذَنَةُ والأُنثى بِرْذَوْنَةٌ، وجَمْعُه بَراذينُ، والبراذين من الخَيْلِ ما كان من غير نِتاج العِراب. ينظر: [جمهرة اللغة ١٣١/٢، "لسان العرب" (١٣ / ٥٠)].

(١٣٣) علّقه البخاري في "صحيحه" كتاب الجهاد، باب سهام الفرس، ٣٠/٤، وهو في "الموطأ" كتاب الجهاد، باب القسم للخيل في الغزو، (ص ٥٨٨).

(١٣٤) الهَجِينُ من الخيل: الذي ولدتْه بِرْذَوْنة من حِصَان عربيّ، وخيلٌ هُجُن. ينظر: تهذيب اللغة(٦ / ٤٠).

(١٣٥) مخطوط "التلويح" [٧٣/ب].

(١٣٦) مخطوط "التلويح" [٧٧/أ]، [٧٧/ب].

- قد يضعّف بعض الأقوال بطريق الإشارة كأن يقول عنه: زعم فلان. ويذكره عقب ما يختاره من الأقوال.
مثل قوله : زعمَ خَلَفٌ أن البخاري لم يروه عن أبي نُعَيْم (حَدَّثَنَا)، وإنّما قالَ: (وقالَ أبو نعيم)[١٣٧].
المطلب السابع: الحكم على الأحاديث التي يوردها في الشرح
- ينقل كلام أئمة الحديث في الترجيح بين روايات الحديث عند الاختلاف كما في حديث مُجَمِّع بن جارية[١٣٨].
- يذكر الحكم على الحديث إذا كان هذا الحديث دليلاً لأحد الأقوال في مسألة فقهية.
مثاله: قال مغلطاي:(قَالَ الأَوْزاعيُّ: يُسْهَمُ لِلنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ أَسْهَمَ لَهُنَّ بِخَيْبَرَ وَأَخَذَ المُسْلِمُونَ بِذَلِكَ؛ يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَسْهَمَ لَنَا بِخَيْبَرَ كَمَا أَسْهُمَ لِلرِّجَالِ. قَالَ الخَطّابيُّ: سَنَدُهُ ضَعيفٌ لَا تَقومُ بِهِ حُجَّةٌ)[١٣٩].
- قد يسكت عن الحكم على الحديث إذا كان الاختلافُ كثيراً في إسناده وهو من أحاديث الفضائل كما في حديثٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه عَنْ عُثْمانَ، يَرْفَعُهُ: «حَرَسُ لَيْلَة فِي سَبيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ لَيْلَة يُقَامَ لَيْلُها وَيُصامُ نَهارُها»[١٤٠].
- ينقل الحكم على الحديث إذا ذكره صاحب الكتاب الذي ينقل عنه الشارح،
مثاله: قال مغلطاي: (وَعِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ حَديثِ يَحْيَى بْنِ صالِحٍ الوُحاظيِّ، حَدَّثَنَا جَميعُ بْنُ ثَوْبٍ، حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَة، يَرْفَعُهُ: «لَأَنْ أَحْرُسَ ثَلاثَ لَيالٍ مُرابِطًا مِنْ وَراءِ بَيْضَة المُسْلِمِينَ أَحُبّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُصيبَنِيَ] مِنْ لَيْلَة القَدْرِ فِي مَسْجِدِ الْمَدينَة أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ»[١٤١] قَالَ أَبُو القاسِمِ: حَديثُ حَسَنٌ)[١٤٢].
وَرَوَيْنا في كِتابِ "الْحِلْيَةِ" مِن حَدِيثِ يحيىَ بن عَبْدِ اللَّه الْبَابْلُتِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ حَبِيبِ بن عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّه: «الشُّؤْمُ سُوءِ الْخَلْقِ»[١٤٣].
قال أبو نُعَيْمٍ: (تفرَّدَ به عن حبيبٍ: ابن أبي مريم).

---

(١٣٧) مخطوط "التلويح" [١٠٢/أ].

(١٣٨) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٧٦/ح٢٧٣٦). قال أبو داود: (حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مُجَمِّعٍ أنه قال: ثلاث مائة فارس. وكانوا مائتي فارس).

(١٣٩) مخطوط "التلويح" [٧٧/أ].

(١٤٠) والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٨٩/ح١٦٦٧)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

(١٤١) أخرجه تمّام في "فوائده" (٢/ ٢٥٧/ح١٦٧٦)، وابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال" (ص ١٢٩/ح٤٤٣)، والبيهقي في "شعب الإيمان" من طريق يحيى بن صالح الوُحَاظِيُّ، حدثنا جَمِيع بن ثَوْبٍ الرَّحَبِيُّ، عَنْ خالد بن معدان، عن أبي أُمَامَةَ الباهليّ، به.

(١٤٢) مخطوط "التلويح" [٧٩/ب]، [٨٠/أ].

(١٤٣)سبق تخريجه ص٢٢.

- يحكم على الإسناد وقد يصرح بمخالفة غيره له.
مثاله: قال: (عند أبي داود من حديثِ بُرَيدَةَ - بإسنادٍ لا بأسَ بهِ-، وقال ابن دِحْيَةَ: صحيحٌ: «يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ - يَعْنِي التُّرْكَ).
- تصحيح الحديث بالشواهد:
مثاله: قال مغلطاي: (بسندٍ صحيحٍ عند ابن ماجه، عن ابن عباس: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة»[١٤٤]
كذا رواه أبو قتادة، وجابر، وأبو الدرداء وأبو هريرة، والسائب بن يزيد، وبريدة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن زيد، وحابس التميمي، وأم سلمة، وعلي بن أبي طالب).

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة لهذا الجزء من كتاب "التلويح إلى شرح الجامع الصحيح" يمكن تسجيل بعض النتائج منها:
- أن الحافظ مغلطاي كان له منهج واضح المعالم في شرحه المسمى "التلويح إلى شرح الجامع الصحيح".
- يمكن تصنيف هذا الكتاب على أنه من الكتب التي تبحث في "مشكلات الصحيح".
- يجيب على بعض الإشكالات في الغالب، وأحياناً يورد الإشكال ولا يجيب عنه.
- اعتمد كثيراً على النقل عن غيره، وله تعقبات حسنة.
- كثرة مصادره وتنوعها، وبعضها مفقود مما يزيد من قيمة النصوص التي حواها كتابه.
- هناك بعض الكتب فيها سقط أو خروم، ووجدت أنه يمكن الاعتماد على تلويح مغلطاي في تكميل هذ النقص ومن خلال هذا البحث يمكن تسجيل التوصيات التالية:
- دراسة تعقبات مغلطاي في كتابه" التلويح" .
- دراسة مختلف الحديث عند مغلطاي كونه مما يحمل طابع الإشكال.
- العناية باستخلاص قواعد الشرح الحديثي من خلال شروح الحديث.

(١٤٤) سبق تخريجه ص ١٥.

مراجع البحث

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ت(٧٠٢ه)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٣- الترغيب في فضائل الأعمال، أبو حفص عمر بن أحمد بابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٥- تهذيب الآثار، لابن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٦- التواضع والخمول" لابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن (٨٠٤ ه)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، ط ١، ١٤٢٩ ه، وزارة الأوقاف، قطر.
٨- جامع الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١ ه)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط ١، ١٩٨٧ م، دار العلم للملايين، بيروت.
١٠- حُسْنُ المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي (٩١١ ه)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، ١٣٨٧ ه، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
١١- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، الرابعة، ١٤٠٥، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، برهان الدين اليعمري ت(٧٩٩ه)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، بدون تاريخ، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٣- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٤- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
١٥- سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٤، ٢٠٠٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الثالثة، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
١٧- -شرح الإلمام لابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، ط٢، ١٤٣٠ه، ٢٠٠٩ م، دار النوادر، سوريا.
١٨- شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، عالم الكتب، بيروت.
١٩- شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد بإشراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢١- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ ه)، تحقيق: محمد زهير الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ١٤٢٢ ه، دار طوق النجاة.
٢٢- صحيح مسلم، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في المطبعة العامرة في إستانبول سنة ١٣٣٤ هـ، تحت إشراف محمد زهير الناصر، دار المنهاج ودار طوق النجاة، السعودية.
٢٣- العلل، للدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الأولى، طيبة، الرياض.
٢٤- علم اللغة، للدكتور محمود السعران، بدون تاريخ، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
٢٥- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، مكتبة دار السلام، الرياض.
٢٦- الفوائد، لتمام بن محمد الرازي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١٤١٢، الرياض.
٢٧- الفوائد، لتمام بن محمد الرازي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١٤١٢، الرياض.
٢٨- كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (٨١٦ ه)، ط ١، ١٤٠٣ ه، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
٢٩- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (٧٨٦ ه)، ط ٢، ١٤٠١ ه، دار إحياء التاث العرب، بيروت.
٣٠- لسان العرب، لابن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
٣١- مداراة الناس لابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير الدين رمضان يوسف، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، دار ابن حزم، بيروت.

٣٢- مساوئ الأخلاق، للخرائطي، تحقيق: مصطفى عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الثانية، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٤- مسند الشاميين للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٥- مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٦- المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦، دار القبلة، الرياض. مؤسسة علوم القرآن.
٣٧- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم للدكتور: محمد محمّد حسن جبل، ط٢، مكتبة الآداب، القاهرة.
٣٨- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ١٤١٥هـ، دار الحرمين، القاهرة.
٣٩- معرفة أسامي أرداف النبي صلى الله عليه وسلم، ليحيى بن عبد الوهاب ابن منده أبو زكريا، ت (٥١١ه) تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط١، ١٤١٠، المدينة للتوزيع، بيروت.
٤٠- معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، تحقيق: زهير شفيق الكبي، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان.
٤١- مفاتيح الغيب للفخر الرازي، ط١، - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢- مقاصد التشريع، للطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط ٣، ١٤٣٢-٢٠١١م، دار النفائس، الأردن.
٤٣- مقالات في اللغة والأدب، الدكتور: تمّام حسان، بدون تاريخ، علام الكتب، القاهرة.
٤٤- الموافقات للشاطبي ت (٧٩٠ه)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار ابن عفان، مصر.
٤٥- مخطوط التلويح لشرح الجامع الصحيح، للحافظ مغلطاي، النسخة المحفوظة في مكتبة بايزيد باسطنبول برقم (١١٠٥)، وموجودة على الشبكة العنكبوتية، موقع موسوعة صحيح البخاري http://www.bukhari-pedia.net.